

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بلائحة جدول الديات

المادة الرابعة

تستحق كل من الاصابات التالية الجزء المحدد لها من الدية ، وذلك دون اخلال بالحق في التعويض عما يترتب

عنها من اتلاف أعضاء أخرى في الجسم :

- أ - الجرح الواصل الى التجويف ثلاث الدية •
البطنى أو الصدرى (الجائفة)
- ب - كسر الجمجمة المؤدى الى ظهور ثلاث الدية •
غشاء المخ (الآمة)
- ج - كسر العظم ونقله من أصل مكانه ١٥٪ من الدية •
(المنقلة)
- د - كسر العظم (الهاشمة) ١٠٪ من الدية •
- هـ - موت الجنين فى بطن أمه أو ١٠٪ من الدية •
اجهاضه
- و - الجرح الكاشف للعظم دون كسره ٥٪ من الدية •
(الموضحة)

المادة الخامسة

تتعدد الديات كاملة أو مجزأة على نحو ما هو مقرر في المواد السابقة بتعدد فقد الاعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح ، وذلك مع مراعاة ما تقتضى به المادة السادسة •

المادة السادسة

لاتتعدد الديات :

- أ - اذا أدت الاصابة الى فقد النفس •
- ب - اذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه •
- ج - اذا تعددت منافع العضو الفاقد •
- د - اذا فقد عضو يدخل فيه جزء منه يساويه فى الدية •

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ م •

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الدولة
للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف فى ١٨ ربيع الاول ١٤٠١
الموافق ٢٤ يناير ١٩٨١ م

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور

وعلى المادتين ٢٤٨ و ٢٥١ من القانون المبنى الصادر
بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى

تستحق الدية كاملة عن :

- أ - فقد النفس •
- ب - فقد العقل أو فقد الذاكرة •
- ج - فقد البصر ولو من عين واحدة •
- د - فقد السمع ولو من اذن واحدة •
- هـ - فقد الشم •
- و - فقد الذوق •
- ز - فقد الصوت أو النطق •
- ح - كسر العمود الفقرى المانع من القيام •
- ط - فقد القدرة الجنسية أو فقد الانجاب لدى الرجل أو
المرأة •

المادة الثانية

يستحق نصف الدية عن :

- أ - قطع اليد الى الرسغ •
 - ب - قطع القدم الى المفصل •
 - ج - فقد أو قواء احدى العينين المبصرتين •
 - د - فقد احدى الاذنين السامعتين •
 - هـ - فقد ثدى المرأة أو قطع حلمته •
 - و - فقد الخصية •
- ويعتبر فى حكم قطع أو فقد العضو الفقد الدائم لوظيفته •

المادة الثالثة

يستحق فقد كل من الاعضاء التالية الجزء المحدد له

من الدية :

- أ - فقد السن الدائمة
 - ب - فقد الابهام
 - ج - فقد الاصبع فيما عدا الابهام
 - د - فقد سلامى الابهام
 - هـ - فقد سلامى الاصبع ماعدا الابهام
- ٥٪ من الدية •
١٥٪ من الدية •
١٠٪ من الدية •
١/٢ من الدية •
١/٣ من الدية •